المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تـــقـــريـــــر

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

رئيس اللجنة

مولاي عبد الرحمان ابليلا

مقرر اللجنة

المهدي عثمون

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان والتشريع

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الولاية التشريعية: 2021 -2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل - 2026-

مـــحتـوى التـــقـــريـر

1 – المدخل العام

2 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه بدون تعديل

3– عرض السيد وزير التجهيز والماء

4– ملخص المناقشة العامة

5–ملخص جواب السيد الوزير

6 –ملخص المناقشة التفصيلية وتعقيب السيد وزير التجهيز والماء عليها

7– التعديلات

8 – جدول التصويت على مواد مشروع قانون

9– لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

ورقة تـــقنـــية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيـد مولاي عبد الرحمان أبليلا

مـقـــــــرر اللجنـــــــــة:

السيد المهدي عثمون

الطاقم الإداري:

- أحمد كجي: المسؤول الإداري
- توفيق مطيع: إطار باللجنة
- نزهة لهبوبي: إطار باللجنة
- عادل أزيرار: إطار بقسم التشريع واللجان الدائمة
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 24 يونيو 2026
- نتيجة التصويت على مشروع قانون المعدل: إجماع أعضاء اللجنة الحاضرين
- عـدد الاجتماعـات: 02
- عـدد سـاعـات العمـل: 3 ساعات.

المـــــــدخل الــعــام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة لتقديم ملخص التقرير الذي أعدّته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول عملية الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة، وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ، وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

وللتذكير فأن هذا المشروع، قد أُحيل على اللجنة، للاختصاص بتاريخ 24 يونيو 2026، حيث شرعت في دراسته، وعقدت من أجل ذلك اجتماعين اثنين، خُصّص الأول منها، الذي عُقد يوم الإثنين 6 يوليوز 2026،والذي تميز بحضور السيد نزار بركة وزير التجهيز والماء، حيث تقدم بعرض مفصل حول مضامين مشروع القانون وسياقه وأهدافه ومستجداته،

والذي ذكر في مطلع تقديمه بأن الإطار العام للمشروع يستند بشكل مباشر إلى التوجيهات السامية الواردة في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة عيد العرش المجيد في 29 يوليوز 2020، حيث أكد جلالته على ضرورة الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، والذي دعا فيه أيضا إلى إحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة.

ومما جاء في عرض السيد الوزير كذلك، هو أن هذا المشروع يأتي في سياق الملاءمة مع القانون الإطار رقم 50.21 الصادر في 26 يوليوز 2021 والمحدد لعمل الدولة في إصلاح المؤسسات العمومية، وكذا القانون رقم 82.20 المحدث للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، وميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات العمومية المصادق عليه في أبريل 2025.

(العرض الكامل ضمن محتويات هذا التقرير).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وتواصل هذا الاجتماع بالشروع في المناقشة العامة لمضامين المشروع، من طرف السيدات والسادة المستشارين، أثيرت خلالها جملة من الملاحظات والتساؤلات لامست مختلف جوانب عرض السيد الوزير وكذلك مضامين مشروع القانون، حيث أشاد كافة المتدخلين بالدور الاستراتيجي الذي تلعبه هذه الوكالة، وبمشروع القانون رقم 34.25 المتعلق بتحويل "الوكالة الوطنية للموانئ" إلى شركة مساهمة تحمل اسم "موانئ المغرب ش.م"، تماشياً مع التوجيهات الملكية السامية لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وتطوير حكامتها ومردوديتها الاقتصادية.

وقد عبر الجميع عن تأييد هذا الإصلاح التشريعي والمؤسساتي، معتبرين إياه محطة أساسية لتعزيز مرونة التدبير المينائي، وتحديث بنياته

التحتية، ومواكبة الأوراش المينائية الكبرى بالمملكة بما يضمن تحولها إلى موانئ مستدامة وذات تنافسية دولية قوية.

كما ركز البعض على أهمية توفير الضمانات الأساسية لإنجاح هذا التحول، والالتزام بمبدأ استمرارية المرفق العام المينائي بالجودة المطلوبة، والحفاظ على الحقوق المكتسبة للموارد البشرية مع إمكانية تحفيزهم بأسهم تفضيلية، وضمان الفصل التام بين مهام التنظيم والمصالح التجارية.

(ملخص المناقشة العامة ضمن محتويات هذا التقرير)

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إثر ذلك تفضل السيد الوزير بالتعقيب على مساهمات السادة المستشارين، ومن أبرز ما جاء فيه طمأنة السادة المستشارين بخصوص التخوفات المشروعة التي عبروا عنها وأساسا المتعلقة منها برأسمال الشركة واستمرارية المرفق العمومي وحماية الحقوق المكتسبة للعاملين.

إثر ذلك فتح المجال للمناقشة التفصيلية لمواد المشروع، حيث انصبت التدخلات على الجوانب التقنية لمواد المشروع، مع تقديم اقتراحات لتجويده.

وبعد استكمال المناقشة العامة والتفصيلية، حددت اللجنة أجلا لإيداع التعديلات على مشروع القانون موضوع الدراسة، حيث توصلت بتعديلين إثنين من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

وقد عقدت اللجنة يوم الثلاثاء 7 يوليوز 2026 الاجتماع الثاني، خُصّص للبت في هذه التعديلات، والتصويت على مشروع القانون.

حيث رفضت اللجنة هذين التعديلين، فيما صوتت بإجماع الحاضرين من أعضاء اللجنة لفائدة مواد المشروع كما وردت عليها، مادة مادة وصادقت على المشروع برمته بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

وفي الختام، أتوجه بالشكر للسيد نزار بركة وزير التجهيز والماء على مساهمته القيمة وكذلك كافة أطر الوزارة، كما نشكر السيد رئيس اللجة وأعضاء اللجنة وكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين على حضورهم المكثف وتفاعلهم المثمر.

شكرًا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵖⵔⵔⴰⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مشروع قانون رقم 34.25
يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ
إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02
المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية
للموانئ وشركة استغلال الموانئ

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.25
يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ
إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02
المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية
للموانئ وشركة استغلال الموانئ

الباب الأول

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

تحول الوكالة الوطنية للموانئ، المؤسسة العمومية المحدثة بموجب مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، **كما وقع تغييره وتتميمه**، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تسمى «موانئ المغرب ش.م»، ويشار إليها بعده في هذا الباب ب «الشركة».

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

المادة 2

خلافا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، **الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه**، يُحدّد، بنص تنظيمي، النظام الأساسي الأولي للشركة، الذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين ومبلغ رأسمالها.

المادة 3

تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من جميع الأصول والخصوم التي تمتلكها الوكالة الوطنية للموانئ كما يتبين ذلك من آخر موازنة لهذه الأخيرة.

تتطابق موازنة الشركة مع آخر موازنة للوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 4

لا يعتبر تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطها. أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها ولا سيما المدنية والإدارية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وشراكاتها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، هي تلك التي في حوزة الوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويل شكلها القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والشراكات والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن الوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 5

لا يترتب على تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة أي تأثير على النظام القانوني الذي يخضع له المستخدمون.

يحتفظ المستخدمون العاملون بالوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل وكذا نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالوكالة الوطنية للموانئ كما لو أنجزت داخل الشركة.

الباب الثاني

تغيير القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

المادة 6

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام القسم الثاني من القانون سالف الذكر رقم 15.02 :

«القسم الثاني

««موانئ المغرب ش.م»

«المادة 31. - تخضع «موانئ المغرب ش.م» للتشريع الجاري «به العمل، ولا سيما أحكام القانون **سالف الذكر** رقم 17.95 «والقانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات «العمومية **الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)** ولأحكام هذا القانون ولنظامها «الأساسي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«المادة 32. - تقوم «موانئ المغرب ش.م»، لحساب الدولة وطبقا «لهذا القانون، بتدبير مجموع موانئ المملكة كما هو منصوص عليه في «المادة 8 أعلاه وتطويرها وصيانتها وتنميتها.

« يستثنى من تدبير ومهام «موانئ المغرب ش.م»، الموانئ الواقعة في :

« - المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط المحدثة «بموجب المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 «(10 سبتمبر 2002) المصادق عليه بموجب القانون رقم 60.02 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من «محرم 1424 (24 مارس 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« - موقع بحيرة مارشيكا المحدث بموجب القانون رقم 25.10 «المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 «(16 يوليو 2010).

« المادة 33. - مع مراعاة مقتضيات المادة 60 أدناه، يتم تكليف ««موانئ المغرب ش.م»، بصفة حصرية، في حالة امتياز تدبير ميناء، «بممارسة السلط الممنوحة للسلطة المينائية بموجب القانون رقم 71.18 «المتعلق بشرطة الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.49 «بتاريخ 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021).

«المادة 34. - يتمثل الغرض الرئيسي لـ«موانئ المغرب ش.م»، «فيما يلي :

«أ - تدبير الموانئ **وتطوير أدائها وتعزيز نجاعتها الاقتصادية واللوجيستية** ؛

«ب - إعداد، بالنسبة لكل ميناء، مشروع تصميم التهيئة الداخلية «للميناء وكذا مشروع نظام استغلال الميناء، وفقا للشروط المنصوص «عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛

«ج - تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص «والامتيازات المزمع منحها، وكذا إعداد وتنفيذ مساطر منح تلك الرخص « والامتيازات ؛

«د - إبرام اتفاقيات الامتياز ومنح رخص استغلال نشاط مينائي «وفقا لمقتضيات هذا القانون ؛

«هـ - منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي طبقا «لمقتضيات المواد 28 و29 و30 أعلاه ؛

«و - مزاولة، تجاه أصحاب الامتياز والمستفيدين من الرخص «ومحتلي الملك العمومي المينائي بصفة مؤقتة، المراقبة الاقتصادية «والمالية والتقنية والتدبيرية الناشئة عن التزاماتهم المرتبطة بهذا «القانون وعن اتفاقية الامتياز أوعن رخصة استغلال نشاط مينائي «أو عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي ودفاتر «تحملاتهم ؛

«ز - القيام بكل العمليات التي لها صلة بغرضها والتي تمكّنها من «ممارسة أنشطتها؛

«**ح - المساهمة في تطوير الموانئ الذكية وتعزيز التحول الرقمي «وحماية البيئة والتنمية المستدامة في المجال المينائي**؛

«**ط - الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية عبر المساهمة في التنمية «المحلية للمناطق المينائية من خلال مشاريع اجتماعية و اقتصادية.**

«يمكن ل«موانئ المغرب ش.م» كذلك :

« - مزاولة كل نشاط استغلال مينائي لم يتم إسناده إلى صاحب «امتياز أو مستفيد من رخصة وفق الشروط المحددة في هذا «القانون ؛

« - تدبير و/أو استغلال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال «وسائلها الخاصة أو في إطار شراكات، كل نشاط صناعي أو لوجيستي «أو خدماتي له صلة بغرضها ؛

« - تنفيذ برامج التكوين **والتكوين المستمر وتقوية قدرات «المستخدمين في مجال التدبير والاستغلال المينائي**؛

« - أن يعهد إليها من قبل الدولة أو من قبل أشخاص **اعتباريين «خاضعين للقانون العام أو الخاص**، الإشراف المنتدب على الأشغال «لأجل إنجاز كل مشروع بنية تحتية مينائية باسمها ولحسابها. يتم «القيام بهذه المهمة وفق الشروط المحددة بمقتضى اتفاقية تنص، على «الخصوص، على موضوع المهمة المسندة ومداها، وكيفيات التمويل «**وآليات التتبع والتقييم** بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات الخاصة «بكل من الأطراف؛

« - إحداث كل شركة تابعة، يكون غرضها متعلقا، بشكل مباشر «أو غير مباشر، بإنجاز المهام والأنشطة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

«المادة 35. - يتم اكتتاب رأسمال «موانئ المغرب ش.م» بكامله «**وحصرا** من قبل الدولة.

«المادة 36. - يدير «موانئ المغرب ش.م» مجلس إدارة يضم من بين «أعضائه **متصرفين مستقلين** يتم تعيينهم طبقا للتشريع الجاري به «العمل.

«علاوة على إدارة «موانئ المغرب ش.م» وفق السلط والمهام المسندة «له طبقا لهذا القانون والقانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه والنظام

«الأساسي للشركة، فإن مجلس إدارة «موانئ المغرب ش.م» :

« - يحدد الأتاوى والتعرفة المينائية بما في ذلك الحد الأقصى و/ أو «الأدنى لمقابل الخدمات المقدمة من قبل أصحاب الامتياز و/أو «المستفيدين من الرخص ؛

« - يحدد واجبات رسو السفن والبضائع بعد استطلاع رأي السلطة «الحكومية المكلفة بالموانئ.

«يحدث، بداخله، لجانا يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

«المادة 37. - يسير «موانئ المغرب ش.م» مدير عام يتم تعيينه وفقا «للتشريع الجاري به العمل.

«المادة 38. - يجوز وضع المستخدمين أو المتعاقدين العاملين «بـ «موانئ المغرب ش.م» رهن إشارة إحدى الشركات التابعة لها، كلما اقتضت ذلك ضرورة المصلحة وحسن سير العمل.»

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 7

تنسخ مقتضيات المواد 39 و40 و41 من القانون سالف الذكر رقم 15.02.

المادة 8

تدخل أحكام الباب الثاني من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة إدارتها وتسييرها.

المادة 9

تعوض عبارتا «الوكالة الوطنية للموانئ» أو «الوكالة» الواردتين في عنوان القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ والقسمين الأول والثالث والمواد 57 و59 و60 و62 منه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ب « موانئ المغرب ش.م».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عـــــــــرض

السيد وزير التجـــهيز والمـــاء

Royaume du Maroc

Ministère de
l'Équipement et de l'Eau

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والماء

تقديم مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية بمجلس المستشارين

06 يوليوز 2026

1 الإطار العام لمشروع القانون

الإطار العام لمشروع القانون

«كما يجب الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية. ولهذه الغاية، ندعو لإحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، ومواكبة أداء المؤسسات العمومية».

مقتطف من نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله و أيده، إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2020

القانون - الإطار رقم 50.21 الصادر في 26 يوليوز 2021، والذي يحدد عمل الدولة في مجال إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وآليات تحقيقها

يهدف القانون إلى :

- **تحسين حكامة** المؤسسات والمقاولات العمومية،
- تعزيز أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع **من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية،**
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات **إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية** وضبط إحداثها
- **تثمين** أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها،
- تدعيم **الدور الاستراتيجي** للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة،
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية **وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها،**
- تحسين **فعالية المراقبة المالية للدولة،**
- إرساء **تقييم دوري** للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.

الإطار العام لمشروع القانون

«كما يجب الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية. ولهذه الغاية، ندعو لإحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، ومواكبة أداء المؤسسات العمومية».

مقتطف من نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله و أيده، إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2020

القانون رقم 82.20 الصادر في 26 يوليوز 2021 الذي يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية و يحدد نطاق تدخلها (57 مؤسسة و مقاولة عمومية)

مرسوم رقم 2.24.249 بتاريخ 24 أبريل 2025 يقضي بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات و المقاولات العمومية

- ✓ يؤسس الميثاق لرؤية متجددة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية مرتكزة على مبادئ أساسية، من بينها تقاسم الريادة بين الجهاز التداولي وفريق الإدارة وتوضيح التزامات الخدمة العمومية وشفافية الدعم المالي المباشر وغير المباشر الموجه إلى المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مهنية أجهزة الحكامة وتكريس الشفافية غير المالية فيما يتعلق بالمناخ علاوة على تعزيز الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية،
- ✓ يؤكد الميثاق على أن الحكامة الجيدة تشكل رافعة أساسية لجذب الاستثمار، وتعزيز صمود المؤسسات والمقاولات العمومية وترشيد كلفة التمويل وتكريس قواعد الأخلاقيات وتعزيز ثقة الأطراف المعنية،
- ✓ ويشكل صدور هذا الميثاق محطة جديدة في ورش إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك في انسجام مع متطلبات الشفافية وقيادة نجاعة الأداء، خاصة مع تزايد التطلعات المرتبطة باحترام المعايير البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحكامة.

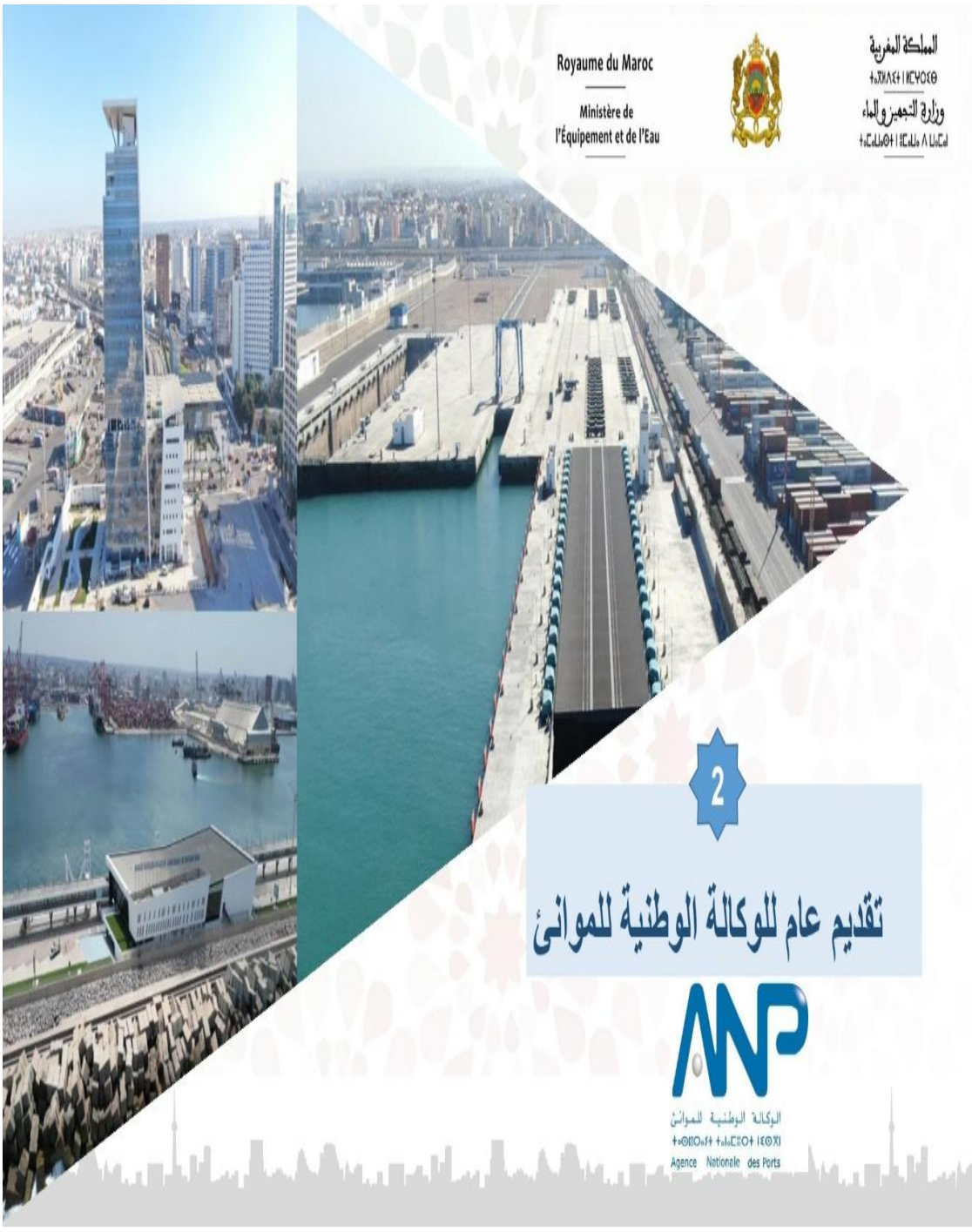
Royaume du Maroc
Ministère de
l'Équipement et de l'Eau
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والماء
2
تقديم عام للوكالة الوطنية للموانئ
ANP
الوكالة الوطنية للموانئ
Agence Nationale des Ports

تقديم عام للوكالة الوطنية للموانئ

Royaume du Maroc
Ministère de
l'Équipement et de l'Eau

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والماء

بطاقة تعريفية للوكالة الوطنية للموانئ

تم إحداثها في دجنبر 2006، بواسطة القانون 15.02 المتعلق بالموانئ و بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ و شركة استغلال الموانئ

مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي

تخضع لوصاية الدولة من خلال وزارة التجهيز و الماء و كذا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع إليها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل

تمارس الوكالة مهامها على مجموع موانئ المملكة باستثناء ميناء طنجة المتوسط وميناء مارتشيكا

المحطات الرئيسية في تاريخ القطاع

- قبل سنة 1963: تدبير الموانئ عن طريق نظام التسيير المفوض للشركات الخاصة
- 1963-1984: إنشاء الوكالة المستقلة لميناء الدار البيضاء
- 1984-2006: إنشاء مكتب استغلال الموانئ
- دجنبر 2006: إصلاح شامل للقطاع من خلال القانون 15.02 و إحداث الوكالة الوطنية للموانئ
- 2026: تحويل مؤسساتي للوكالة إلى ش.م

تقديم عام للوكالة الوطنية للموانئ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Équipement et de l'Eau

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والماء

الأولويات الاستراتيجية للوكالة

- مواصلة تنفيذ المشاريع المينائية الكبرى
- الاستمرار في تنفيذ الإصلاح المينائي بموجب القانون 15.02
- المحافظة على الموروث المينائي
- تنظيم الأنشطة والفاعلين المينائيين
- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنافسية اللوجستية
- تحسين التنافسية للقطاع المينائي
- تسهيل وتبسيط إجراءات العبور المينائي
- الأمن والسلامة وحماية البيئة داخل المجال المينائي

تموقع الوكالة في قلب المنظومة المينائية

العرض المينائي التابع للوكالة

- **35** ميناء تحت إشراف الوكالة
- **65** كم من منشآت الرسو
- **102,4** مليون طن حجم الرواج المسجل بسنة 2025
- **1,2** مليون طن من الأسماك سجله نشاط الصيد البحري خلال سنة 2025
- **1,7** مليون طن حجم رواج الحاويات (+6,9%) المسجل بسنة 2025

بعض المؤشرات المالية 2024 – 2025

رقم المعاملات **2.99 مليار درهم** +6.2%	القيمة المضافة **2.09 مليار درهم** +4.1%
نتيجة الاستغلال **858.6 مليون درهم** +32.7%	التمويل الذاتي **1.13 مليار درهم** +1.3%

3 الأهداف الرئيسية لمشروع القانون

الأهداف الرئيسية لمشروع القانون

تفعيل انسجام أكبر بين الإطار القانوني للوكالة
وبين المقتضيات الجديدة التي جاء بها
القانون - الإطار رقم 50.21

4 المقتضيات الرئيسية لمشروع القانون كما صودق عليه من طرف مجلس النواب

مشروع القانون رقم 34.25

يتضمن مشروع القانون 9 مواد موزعة على 3 أبواب كالتالي :

الباب الأول	تحويل الوكالة الوطنية إلى شركة مساهمة
الباب الثاني	تغيير القسم الثاني من القانون 15.02
الباب الثالث	مقتضيات انتقالية و ختامية

الباب الأول

تحويل الوكالة الوطنية إلى شركة مساهمة

المادة :	مشروع قانون رقم 34.25
الأولى	تحول الوكالة الوطنية للموانئ المؤسسة العمومية المحدثة بموجب مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبأحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، الى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تسمى "موانئ المغرب ش.م" ويشار اليها بعده في هذا الباب ب «الشركة". لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.
2	خلافا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الاخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه يحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي الاولي للشركة الذي يتضمن قائمة متصرفيها الاولين ومبلغ رأسمالها.
3	تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من جميع الأصول والخصوم التي تمتلكها الوكالة الوطنية للموانئ كما يتبين ذلك من آخر موازنة لهذه الأخيرة. تتطابق موازنة الشركة مع آخر موازنة للوكالة الوطنية للموانئ.
4	لا يعتبر تحويل الوكالة الوطنية للموانئ الى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطها. أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها ولاسيما المدنية والإدارية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وشراكاتها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، هي تلك التي في حوزة الوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويل شكلها القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والشراكات والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن الوكالة الوطنية للموانئ.
5	لا يترتب تحويل الوكالة الوطنية للموانئ الى شركة مساهمة أي تأثير على النظام القانوني الذي يخضع له المستخدمون. يحتفظ المستخدمون العاملون بالوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل وكذا نظام المعاشات والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالوكالة الوطنية للموانئ كما لو أنجزت داخل الشركة.

الباب الثاني

تغيير القسم الثاني من القانون 15.02

تم نسخ وتعويض مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 السالف الذكر، وذلك تماشيا مع التحويل المؤسساتي للوكالة :

القانون رقم 15.02	مشروع قانون رقم 34.25
المادة 31 : تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة بهذه الوكالة بأحكام هذا القانون و خصوصا فيما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها و السهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة تخضع الوكالة أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع إليها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل	المادة 31 : تخضع "موانئ المغرب ش.م" للتشريع الجاري "به العمل" ولا سيما احكام القانون سالف الذكر رقم 17.95 والقانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات "والمقاولات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.
المادة 32 : تمارس الوكالة مهامها على مجموع موانئ المملكة باستثناء الميناء الواقع داخل المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر المتوسط.	المادة 32 : "تقوم "موانئ المغرب ش.م"، لحساب الدولة وطبقا لهذا القانون، بتدبير مجموع موانئ المملكة كما "هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه وتطويرها وصيانتها وتنميتها. " يستثنى من تدبير ومهام "موانئ المغرب ش.م" ، الموانئ الواقعة في: "- المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط المحدثة بموجب المرسوم بقانون "رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المصادق عليه بموجب "القانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424" (24 مارس 2003) كما وقع تغييره وتتميمه؛ "- موقع بحيرة مارشيكا المحدث بموجب القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة "مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).
	المادة 33 : "مع مراعاة مقتضيات المادة 60 أدناه، يتم تكليف "موانئ المغرب ش.م"، بصفة حصرية، في حالة "امتياز تدبير ميناء، بممارسة السلط الممنوحة للسلطة المينائية بموجب القانون رقم 71.18 المتعلق "بشرطة الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.49 بتاريخ 14 من شوال 1442 (26 "ماي 2021) .

الباب الثاني

تغيير القسم الثاني من القانون 15.02

تم نسخ وتعويض مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 السالف الذكر، وذلك تماشيا مع التحويل المؤسساتي للوكالة :

القانون رقم 15.02	مشروع قانون رقم 34.25
المادة 33 : تضطلع الوكالة بمهمة :	المادة 34 : "يتمثل الغرض الرئيسي لـ"موانئ المغرب ش.م."، فيما يلي:
تنمية وصيانة وعصرنة الموانئ لمعالجة السفن والسلع العابرة لها في أفضل الشروط من حيث التدبير والكلفة والآجل والسلامة ؛	" أ- تدبير الموانئ وتطوير أدائها وتعزيز نجاعتها الاقتصادية واللوجيستية؛
- السهر على الاستعمال الأفضل للآلة الميناءية وذلك برفع قدرة الموانئ التنافسية وتبسيط الإجراءات وطرق التنظيم والتسيير؛	"ب- إعداد، بالنسبة لكل ميناء، مشروع تصميم التهيئة الداخلية للميناء وكذا مشروع نظام استغلال "الميناء، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
- السهر على احترام العمل بحرية المنافسة في استغلال الأنشطة الميناءية،	" ج- تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص والامتيازات المزمع منحها، وكذا "إعداد وتنفيذ مساطر منح تلك الرخص والامتيازات؛
- تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص والامتيازات المزمع منحها في كل ميناء وإعداد وتفعيل إجراءات منح الرخص والامتيازات والسهر على التقيد ببنود تلك	" د- إبرام اتفاقيات الامتياز ومنح رخص استغلال نشاط ميناءي وفقا لمقتضيات هذا القانون؛
الرخص والامتيازات وبالآثار المحملات المرتبطة بها ؛	" ه- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الميناءي طبقا لمقتضيات المواد 28 و29 و30 "أعلاه؛
- القيام بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛	" و- مزاولة، تجاه أصحاب الامتياز والمستفيدين من الرخص ومحتلي الملك العمومي الميناءي "بصفة مؤقتة، المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والتدبيرية الناشئة عن التزاماتهم المرتبطة بهذا "القانون وعن اتفاقية الامتياز أو عن رخصة استغلال نشاط ميناءي أو عن رخصة الاحتلال المؤقت "الملك العمومي الميناءي وبالآثار تحملاتهم؛
- السهر على احترام قواعد السلامة والاستغلال والتدبير المتعلقة بالموانئ المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛	"ز- القيام بكل العمليات التي لها صلة بغرضها والتي تمكنها من ممارسة أنشطتها؛
- تدبير الموانئ كما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه.	"ح- المساهمة في تطوير الموانئ الذكية وتعزيز التحول الرقمي وحماية البيئة والتنمية المستدامة في المجال الميناءي.
كما تمارس الوكالة الوطنية للموانئ بالإضافة إلى ذلك، كل نشاط ميناءي لم يتم العهد به إلى صاحب امتياز أو صاحب رخصة في ميناء ما وذلك طبقا للشروط المحددة في المادتين 12 و17 من القانون 15-02.	"ط- الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية عبر المساهمة في التنمية المحلية للمناطق الميناءية من خلال "مشاريع اجتماعية واقتصادية.
ويمكن أيضا أن يعهد إلى الوكالة من قبل الدولة أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام الإشراف المنتدب على الأشغال لأجل إنجاز بنيات تحتية ميناءية جديدة أو لأجل القيام بإصلاحات ضخمة لهذه البنيات التحتية، باسمها ولحسابها، وذلك وفق الشروط المحددة بمقتضيات اتفاقية تنص بوضوح على موضوع المهمة المسندة إلى الوكالة ومداها وعلى حصة كل طرف في الاتفاقية المذكورة من التمويل.	" يمكن لـ"موانئ المغرب ش.م." كذلك:
	"مزاولة كل نشاط استغلال ميناءي لم يتم إسناده الى صاحب امتياز أو مستفيد من رخصة وفق "الشروط المحددة في هذا القانون؛
	" تدبير و/أو استغلال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسائلها الخاصة أو في إطار "شراكات، كل نشاط صناعي أو لوجيستي أو خدماتي له صلة بغرضها؛
	" تنفيذ برامج التكوين؛
	" تنفيذ برامج التكوين المستمر وتقوية قدرات المستخدمين في مجال التدبير والاستغلال الميناءي؛
	" أن يعهد إليها من قبل الدولة أو من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام والخاص، "الاشراف المنتدب على الأشغال لأجل إنجاز كل مشروع بنية تحتية ميناءية باسمها ولحسابها، يتم "القيام بهذه المهمة وفق الشروط المحددة بمقتضى اتفاقية تنص، على الخصوص، على موضوع "المهمة المسندة ومداها، وكيفيات التمويل وآليات التتبع والتقييم بالإضافة الى الحقوق والالتزامات "الخاصة بكل من الأطراف؛
	"-إحداث كل شركة تابعة، يكون غرضها متعلقا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بإنجاز المهام "والأنشطة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

الباب الثاني

تغيير القسم الثاني من القانون 15.02

تم نسخ وتعويض مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 السالف الذكر، وذلك تماشيا مع التحويل المؤسساتي للوكالة :

القانون رقم 15.02	مشروع قانون رقم 34.25
	المادة 35 : " يتم اكتتاب رأسمال "موانئ المغرب ش.م" بكامله وحصرا من قبل الدولة
المادة 35 : يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي ذكرهم (....) المادة 36: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلط و الاختصاصات الضرورية لإدارة الوكالة. و لهذه الغاية يبث في القضايا العامة التي تهم الوكالة و خصوصا منها : (....)	المادة 36 : " يدير "موانئ المغرب ش.م" مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يتم تعيينهم طبقا "للتشريع الجاري به العمل. "علاوة على إدارة "موانئ المغرب ش.م" وفق السلط والمهام المسندة له طبقا لهذا القانون والقانون "رقم 17.95 المشار إليه أعلاه والنظام الأساسي للشركة، فإن مجلس إدارة "موانئ المغرب ش.م": "يحدد الأتاوى والتعرفة الميناءية بما في ذلك الحد الأقصى و/ أو الأدنى لمقابل الخدمات المقدمة من "قبل أصحاب الامتياز و/أو المستفيدين من الرخص؛ "- يحدد واجبات رسو السفن والبضائع بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ. "يحدث مجلس الإدارة، بداخله، لجانا يحدد كيفية تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.
37 : اجتماعات مجلس الإدارة 38 النصاب تنسخ مقتضيات المواد التالية : 39.تعيين و مهام المدير العام 40.ميزانية الوكالة 41.تحصيل الديون العمومية	المادة 37 : "يسير "موانئ المغرب ش.م" مدير عام يتم تعيينه وفقا للتشريع الجاري به العمل. المادة 38 : يجوز وضع المستخدمين أو المتعاقدين العاملين ب"موانئ المغرب ش.م" رهن إشارة إحدى الشركات "التابعة لها كلما اقتضت ذلك ضرورة المصلحة وحسن سير العمل

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية و ختامية

نص الباب الثالث من مشروع القانون على مقتضيات انتقالية وختامية، بحيث تم التنصيص على أن أحكام الباب الثاني من القانون ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة إدارتها وتسييرها.

المادة :	مشروع قانون رقم 34.25
7	تنسخ مقتضيات المواد 39 و40 و41 من القانون رقم القانون سالف الذكر رقم 15.02.
8	تدخل أحكام الباب الثاني من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للوكالة الوطنية للموانئ الى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة إدارتها وتسييرها.
9	تعوض عبارتا "الوكالة الوطنية للموانئ" و " الوكالة " الواردتين في عنوان القانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ والقسمين الأول والثالث والمواد 57 و59 و60 و62 منه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ب " موانئ المغرب ش.م.".

Royaume du Maroc

Ministère de
l'Équipement et de l'Eau

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والماء

تقديم مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية بمجلس المستشارين

06 يوليوز 2026

مـــلخـــص عـــــرض

الســـيد وزيـــر التجـــهيز والمـــاء

ملخص عرض السيد الوزير

قدم السيد وزير التجهيز والماء عرضا مفصلا لتقديم مشروع القانون رقم 34.25، والذي يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة تحمل اسم "موانئ المغرب ش. م"، وتغيير مقتضيات القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ. ويمثل هذا المشروع محطة حاسمة في إعادة صياغة الحكامة المينائية وعصرنة تدبير هذا القطاع الحيوي.

وأشار السيد الوزير في مطلع تقديمه إلى أن الإطار العام للمشروع يستند بشكل مباشر إلى التوجيهات السامية الواردة في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة عيد العرش المجيد في 29 يوليوز 2020، حيث أكد جلالته على ضرورة الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، ودعا جلالته إلى إحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة .

وبناءً على ذلك، أوضح أن هذا المشروع يأتي في سياق الملاءمة مع القانون الإطار رقم 50.21 الصادر في 26 يوليوز 2021 والمحدد لعمل الدولة في إصلاح المؤسسات العمومية، وكذا القانون رقم 82.20 المحدث للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، وميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات العمومية المصادق عليه في أبريل 2025 .

وفي السياق ذاته، حدد السيد الوزير الأهداف الرئيسية لمشروع القانون رقم 34.25 في خمسة محاور كبرى: تتجلى في تعزيز الدور الاستراتيجي للوكالة كفاعل تنموي، وتحديث البنيات التحتية واستغلالها الأمثل للتحول نحو موانئ مستدامة، وتنويع مصادر تمويل المشاريع، فضلاً عن تحسين الحكامة والأداء لتقوية تنافسية الموانئ المغربية إقليمياً ودولياً، وتحقيق الانسجام الكامل مع التشريعات الحديثة .

واستعرض السيد الوزير بطاقة تعريفية للوكالة الوطنية للموانئ (ANP)، مذكرا بأنها أحدثت في دجنبر 2006 بموجب القانون رقم 15.02

كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضعة لوصاية الدولة. وتمارس الوكالة حالياً اختصاصاتها على مجموع موانئ المملكة البالغ عددها 35 ميناء، باستثناء ميناء طنجة المتوسط وميناء مارتشيكا.

وضمن جرد التطور التاريخي، أبرز أن تدبير الموانئ مر بمراحل عدة، بدأت بنظام التسيير المفوض للشركات الخاصة قبل 1963، ثم إنشاء الوكالة المستقلة لميناء الدار البيضاء (1963-1984)، تلاها إنشاء مكتب استغلال الموانئ(1984-2006) ODEP ، وصولاً إلى الإصلاح الشامل المتمثل في إحداث الوكالة الحالية، والتحول المؤسساتي المرتقب خلال سنة 2026.

وعلى صعيد المنجزات التشغيلية والمالية لسنتي 2024 و2025، لفت السيد الوزير الانتباه إلى أن حجم الرواج المينائي المسجل بسنة 2025 بلغ 102.4 مليون طن، بالإضافة إلى رواج 1.7 مليون طن من الحاويات، و1.2 مليون طن من الأسماك في نشاط الصيد البحري .

وأضاف أن المؤشرات المالية سجلت تطورا إيجابيا، حيث حققت الوكالة رقم معاملات ناهز 2.99 مليار درهم (بزيادة قدرها 6.2%+)، وقيمة مضافة بلغت 2.09 مليار درهم، في حين قفزت نتيجة الاستغلال بنسبة 32.7%+ لتصل إلى 858.6 مليون درهم، مع تمويل ذاتي بقيمة 1.13 مليار درهم .

وفصل عرض السيد الوزير في المقتضيات التشريعية لمشروع القانون والذي يتضمن 9 مواد موزعة على 3 أبواب رئيسية .

يركز الباب الأول (المواد من 1 إلى 5) على آلية تحويل الوكالة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تسمى "موانئ المغرب ش.م ."ونصت المادة الأولى صراحة على أن هذا التحويل لا يترتب عنه إحداث شخص اعتباري جديد، وأن النظام الأساسي الأولي ومبلغ رأس المال يحدد بنص تنظيمي، وطمأن الأطراف المعنية بالتأكيد على أن أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها وعقودها المبرمة مع الأغيار ستستمر كما هي دون تغيير (المادة 3).

وفيما يخص الرأسمال البشري، شددت المواد 4 و5 على حماية وضعية المستخدمين، حيث يحتفظون بجميع حقوقهم المكتسبة في تاريخ التحويل، ولا يمكن أن تكون وضعيتهم الجديدة أقل فائدة مما كانت عليه، مع الحفاظ على أنظمة المعاشات والتغطية الصحية واحتساب فترات خدمتهم السابقة بالكامل.

وينظم الباب الثاني (المادة 6) نسخ وتعويض مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 تماشيا مع الطابع التجاري الجديد، إذ بموجب المادة 31، تخضع الشركة الجديدة للتشريع التجاري الجاري به العمل وقانون شركات المساهمة رقم 17.95، كما حددت المادة 32 تكليف "موانئ المغرب ش.م" لحساب الدولة وبصفة حصرية بتدبير وصيانة وتطوير مجموع موانئ المملكة (مع استثناء منطقتي طنجة المتوسط ومارشيكا)، موازاة مع منحها الحصرية في ممارسة سلطات الشرطة المينائية وفقاً للقانون رقم 71.18 (المادة 33) .

أما المادة 34 فقد وسّعت الغرض الرئيسي للشركة ليشمل تدبير الموانئ، إبرام اتفاقيات الامتياز، منح رخص استغلال الأنشطة المينائية والاحتلال المؤقت للملك العمومي، ممارسة المراقبة الاقتصادية والتقنية، إلى جانب مهام مستحدثة كالمساهمة في تطوير الموانئ الذكية، التحول الرقمي، حماية البيئة، والتنمية المستدامة، والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، كما خول القانون للشركة إحداث شركات تابعة وتولي الإشراف المنتدب على الأشغال المينائية لحساب الدولة أو أشخاص اعتباريين آخرين .

وفيما يخص الحكامة (المادتان 35 و36)، يكتتب رأسمال الشركة بكامله وحصراً من طرف الدولة، ويديرها مجلس إدارة يضم متصرفين مستقلين، ويختص بتحديد الأتاوى والتعريفات وواجبات الرسو.

واختتم السيد الوزير عرضه بتبيان الباب الثالث المتعلق بالمقتضيات الانتقالية والختامية (المواد 7 إلى 9)، حيث تم نسخ المواد السابقة المتعلقة بالميزانية وتحصيل الديون العمومية ومهمة المدير العام القديم للمؤسسة العمومية، وأعلن أن أحكام الباب الثاني ستدخل حيز التنفيذ رسميا ابتداء

من تاريخ التحويل الفعلي للوكالة وتنصيب أجهزة إدارتها وتسييرها الجديدة، مع تعويض تسمية "الوكالة الوطنية للموانئ" بعبارة "موانئ المغرب ش.م" في كافة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ملخص المناقشة العامة:

أشاد كافة المتدخلين بالدور الاستراتيجي الذي تلعبه هذه الوكالة، ومشروع القانون رقم 34.25 المتعلق بتحويل "الوكالة الوطنية للموانئ" إلى شركة مساهمة تحمل اسم "موانئ المغرب ش.م"، تماشياً مع التوجيهات الملكية السامية لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وتطوير حكامتها ومردوديتها الاقتصادية.

وقد عبر الجميع عن تأييد هذا الإصلاح التشريعي والمؤسساتي، معتبرين إياه محطة أساسية لتعزيز مرونة التدبير المينائي، وتحديث بنياته التحتية، ومواكبة الأوراش المينائية الكبرى بالمملكة (كتوسعة موانئ الدار البيضاء وأكادير وبناء موانئ جديدة في الداخلة والناظور)، بما يضمن تحولها إلى موانئ مستدامة وذات تنافسية دولية قوية.

وركز على أهمية التوصيات والضمانات الأساسية الواجبة لإنجاح هذا التحول، والالتزام بمبدأ استمرارية المرفق العام المينائي بالجودة المطلوبة، والحفاظ على الحقوق المكتسبة للموارد البشرية مع إمكانية تحفيزهم بأسهم تفضيلية، وضمان الفصل التام بين مهام التنظيم والمصالح التجارية.

كما دعا إلى دراسة إمكانية إحداث شركات فرعية جهوية لتدبير الموانئ، والاعتماد على تمويلات مبتكرة لتقليص الضغط على ميزانية الدولة، فضلاً عن التفكير مستقبلاً في إدراج الشركة ببورصة الدار البيضاء على غرار تجربة "مارسا ماروك"، وشدد على ضرورة حماية تنافسية المقاولات الوطنية عبر تجنب الزيادات في تسعيرة الخدمات.

واعتبر متدخل أخر أن مشروع تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة يعد ورشا تحديثيا مهما يندرج ضمن أوراش إصلاح المؤسسات العمومية، من شأنه تعزيز الحكامة، وتوفير مرونة أكبر في اتخاذ القرار، وتعبئة التمويلات اللازمة لرفع تنافسية الموانئ وتحسين

الخدمات اللوجستية، إلا أنه أعرب في المقابل عن تخوفه من احتمال فتح الرأسمال مستقبلا بما يمس بالطابع الاستراتيجي للمرفق، أو يؤثر على الحقوق المكتسبة للمستخدمين، أو يغلب منطق الربحية على الخدمة العمومية.

ومن هذا المنطلق، شدد على ضرورة توفير ضمانات قانونية صريحة تضمن احتفاظ الدولة بالأغلبية الحاسمة في رأس المال، وصيانة الحقوق الاجتماعية والمهنية للعاملين مع الإسراع في إخراج نظامهم الأساسي، بهدف تعزيز انخراطهم كشركاء في تحسين الأداء وتحقيق التوازن بين النجاعة الاقتصادية والمصلحة العامة.

بينما أكد أحد المتدخلين على أن هذا المشروع يدخل ضمن أوراش تحديث حكامة المؤسسات العمومية، لكنها مرهونة نجاح مشروع القانون رقم 34.25 المتعلق بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة في صيانة الرأسمال البشري. وفي هذا الإطار، طالب الحكومة بتقديم ضمانات قانونية صريحة ومكتوبة تمنع تحويل هذا الانتقال المؤسساتي إلى مدخل

للمساس بالحقوق والمكتسبات المهنية والاجتماعية وأنظمة التقاعد للمستخدمين، مع التشديد على ضرورة مأسسة حوار اجتماعي تشاركي ومستمر مع النقابات الأكثر تمثيلية لمواكبة كافة مراحل التنزيل.

في حين تسائل أخر حول خلفيات تغليب منطق الربحية المقاولاتية على حساب دور المرفق العمومي، خاصة في تدبير موانئ الصيد البحري والترفيه ذات الأبعاد التنموية والاجتماعية والمجالية، وطالب بإقرار آليات تعاقدية وقانونية واضحة تلتزم بموجبها الدولة بتحمل تمويل الأعباء المرتبطة بهذه الموانئ غير الربحية، لضمان استمرار الاستثمار العمومي فيها ومنع تراجع خدماتها، مع التأكيد الصارم على رفض أي شكل من أشكال الخصخصة المقنعة أو التفويت تحت غطاء الملاءمة القانونية.

كما أشادت أحد السيدات المستشارات بالطفرة النوعية والتحولات الكبيرة التي تشهدها البنية التحتية المينائية للمملكة، مستحضرة النجاحات الكبرى لموانئ رائدة كميناء طنجة المتوسط، وميناء الداخلة الأطلسي، وميناء الناظور غرب المتوسط، وهي منجزات عززت جاذبية

الاقتصاد الوطني وحولت المغرب إلى فاعل بحري واستراتيجي رئيسي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وأكدت على أن التحول المؤسساتي للوكالة إلى شركة مساهمة يعد ضرورة ملحة للانتقال من طرق التدبير التقليدية إلى أساليب حديثة ومرنة تتيح التكيف مع المتغيرات الاقتصادية وتجاوز إكراهات النمط الحالي. وأبرزت أن هذا النموذج الجديد يهدف إلى تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص وتحقيق النجاعة المطلوبة، مع التشديد على أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهينا بحسن التنزيل وتأهيل العنصر البشري الذي يعد أساس هذه النقلة النوعية.

كما أشاد متدخل أخر بمجهودات وزير التجهيز والماء، مثمنا قرار الدولة بالبقاء كمكتتب وحيد ومالك كامل لرأس مال الشركة الجديدة، مما يضمن الحفاظ على السيادة الوطنية في هذا القطاع الاستراتيجي، مع توفير مرونة أكبر في التدبير وتعبئة التمويلات وتحقيق التنافسية الدولية .

واستعرض المرتكزات والتأثيرات الإيجابية المتوقعة لهذا التحول المؤسساتي، حيث ينص مشروع القانون صراحة على حماية الحقوق المكتسبة للموارد البشرية وضمان استقرارها الاجتماعي والمعاشي، إذ يشمل المشروع مقتضيات متطورة للحكامة عبر إحداث مجلس إدارة يضم متصرفين مستقلين، مع التركيز على التحديث التكنولوجي وتطوير "الموانئ الذكية"، والالتزام بالأبعاد البيئية لتحقيق نمو مستدام.

ملخص جواب السيد الوزير

وتعقيبا المناقشة العامة، أعرب السيد الوزير عن شكره للسيدات والسادة المستشارين على الاهتمام الذي يولونه لهذا القطاع، كما أشاد بدعمهم لهذا المشروع الاستراتيجي وأعتبر أن تخوفات بعض المتدخلين مشروعة وسيتم التعامل معها بجدية عند تنزيل هذا المشروع الذي جاء بتصور متكامل لإعطاء دفعة لهذا القطاع.

وسجل بأن جزءا منها تم التغلب عليها بالحفاظ مع مكتسبات العاملين في القطاع وضمان رقمنته، حيث أشار إلى وجود بوابة تجمع مختلف الموانئ يمكن عبرها القيام بكافة المساطر.

وأكد على اعتماد مقاربة تشاركية في صياغة هذا المشروع حيث تم إشراك العاملين والنقابات في صياغته، وأضاف أن الوزارة لا تطمح فقط إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة، بل تسعى لتطويرها، والتركيز على التكوين والتكوين المستمر وفتح آفاق الارتقاء الإداري داخل الشركة.

وأكد السيد الوزير على أن هذا مشروع قانون يستهدف إحداث نقلة نوعية في حكامة تدبير الموانئ المغربية من خلال تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة بنسبة 100%، مما يمنع أي توجه نحو الخصخصة ويضمن الإبقاء على الأهداف الاستراتيجية وتجويد الخدمات كأولوية قصوى بدلا من السعي وراء الربح المالي الصرف، مع استثناء منشآت "طنجة المتوسط" و"مارتشيكا" من هذا التنظيم نظراً لتوفرها على أطر تدبيرية وقوانين خاصة بها منذ التأسيس.

واعتبر بأن هذا التحول يرمي إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية السيادة الوطنية وضمان المرونة الإدارية والتجارية اللازمة لمواكبة التحديات اللوجستية العالمية، خصوصا وأن التجربة الميدانية أكدت بأن الموانئ تمثل صمام أمان وحلقة وصل رئيسية في تحصين السيادة الوطنية والأمن القومي بمفهومه الشامل. بالإضافة إلى تحقيق الأمن الطاقي والغذائي عبر ضمان انسيابية تدفق المواد الغذائية الأساسية وفتح المجال لاستيراد الغاز الطبيعي بشكل مباشر، وتأمين خطوط الإمداد بالمواد الأولية الضرورية للاستمرار الصناعي والإنتاجية، فضلا عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية كدعم قطاع الصيد البحري وتنشيط الحركة السياحية وحركة السفر.

ولتعزيز التنافسية الدولية للمملكة، أكد السيد الوزير على أن المشروع يرتكز على دعامتين أساسيتين هما الرقمنة والاستدامة، حيث يتم الاعتماد الكامل على الشباك الوحيد الإلكتروني لتبسيط المساطر الإدارية عبر منصة "بورتنيت" (PortNet) التي أدمجت مؤخرا حتى ميناء طنجة المتوسط لتوحيد الرؤية وتقليص زمن المعاملات، بالتوازي مع إطلاق برنامج

وطني طموح لتحويل كافة الموانئ الوطنية إلى منشآت مستدامة وصديقة للبيئة للحفاظ على النظم البحرية.

وأضاف بأن هذا الإصلاح يأتي ضمن رؤية محدثة في أفق سنة 2030 من خلال حزمة مشاريع هيكلية تعتمد على آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتجاوز الضغط والازدحام في بعض الفترات (مثل شهري أبريل وماي)، ويشمل ذلك توسيع الأنشطة عبر إدراج خدمات حيوية جديدة مثل صناعة وصيانة السفن في الموانئ الكبرى كالدار البيضاء، ودراسة إمكانيات توسيع أنشطة ميناء الجرف الأصفر، والمضي قدما في إنجاز مشروع ميناء الداخلة الجديد كدعامة تنموية أساسية للأقاليم الجنوبية.

ويمثل خطوة ضرورية لمنح الإدارة الآليات التنافسية الحديثة، ويوصي بتسريع وتيرة الرقمنة الشاملة، وتفعيل الشراكات الاستثمارية مع القطاع الخاص، والتمسك بالمعايير البيئية الدولية لضمان مطابقة الموانئ الوطنية للمواصفات العالمية المعمول بها.

ملخص

المناقشة التفصيلية

لمواد المشروع وجواب الوزير

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون

طبقا للمادة 206 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبحضور وزير التجهيز والماء، شرعت اللجنة في المناقشة التفصيلية لمشروع القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة، وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ، وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، وذلك وفقا لما تنص عليه مسطرة المناقشة داخل اللجان الدائمة.

وفي بداية الاجتماع، تم الاتفاق على اعتماد منهجية تقوم على تلاوة مقرر اللجنة لمواد المشروع مادة مادة، تعقبها تدخلات السيدات والسادة المستشارين للمناقشة، ثم تعطى الكلمة لممثل الحكومة للتعقيب والإجابة

عن ملاحظات وتدخلات المستشارين بشأن المواد موضوع المناقشة، وذلك وفق الترتيب الآتي:

الباب الأول

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة

(من المادة الأولى إلى المادة 5)

ملخص المناقشة:

في معرض التفاعل مع مواد هذا الباب، اعتبر عدد من المتدخلين أن مقتضيات المادة الأولى، التي تشكل الأساس القانوني لتحويل الوكالة الوطنية للموانئ، باعتبارها مؤسسة عمومية محدثة بموجب القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل اسم "موانئ المغرب ش.م"، والتي لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد، تندرج ضمن الإصلاحات التي سبق اعتمادها في عدد من القطاعات بالمغرب، والتي من شأنها تحسين حكامة تدبير هذه المؤسسات،

وتعزيز الرقابة على استغلالها، بما يحقق مزيدا من النجاعة والفعالية في التدبير.

كما اعتبر بعض المتدخلين، تعليقا على مقتضيات المادة الخامسة، التي تنص على أن تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة لا يترتب عليه أي تأثير على النظام القانوني الذي يخضع له المستخدمون، أن هذا المقتضى يعد إجراءا محمودا يستحق التنويه، بالنظر إلى ما يوفره من ضمانات لاستقرار الوضعية القانونية للمستخدمين. وفي المقابل، دعا بعض المتدخلين إلى البحث عن آليات قانونية تكفل للمستخدمين مزايا إضافية، بدل الاكتفاء بالإبقاء على وضعيتهم القانونية كما هي، بما يسهم في تحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعية.

الباب الثاني

تغيير القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

(المادة 6 والمواد من 31 إلى المادة 38)

ملخص المناقشة:

في إطار التفاعل مع المواد المضمنة في هذا الباب من مشروع القانون، اعتبر بعض المتدخلين أن المقتضى الوارد في المادة 35، والذي ينص على أن يتم اكتتاب رأسمال موانئ المغرب ش.م بكامله وحصرا من قبل الدولة، يشكل إحدى أهم الضمانات القانونية التي جاء بها مشروع هذا القانون، باعتبار أنه يؤكد أن الأمر لا يتعلق بأي توجه نحو الخوصصة، وإنما يهدف إلى تحسين حكامة التدبير، والرفع من فعالية الأداء، وتعزيز المردودية.

وفي السياق ذاته، نوه بعض المتدخلين بمقتضيات المادة 34 من مشروع القانون، ولا سيما ما أسندته إلى "موانئ المغرب ش.م "من صلاحيات في مجال تدبير الموانئ، من بينها إعداد مشروع التهيئة الداخلية لكل ميناء، وإبرام اتفاقيات الامتياز، ومنح رخص استغلال الأنشطة المينائية، ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي، فضلا عن غيرها من الاختصاصات التي حددتها المادة بشكل دقيق وواضح.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

(المواد 7 و8 و9)

بدون مناقشة

التعديلات

تعديلين لفريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول:

مشروع القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2026)

التعديل رقم:1

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	لتعليل
المادة 5: لا يترتب على تحويل الوكالة الوطنية .....القانوني الذي يخضع له المستخدمون. يحتفظ المستخدمون العاملون ..... داخل الشركة في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من ..... المعاشات والتغطية الصحية. تعتبر فترة الخدمة التي ..... لو أنجزت داخل الشركة.	المادة 5: يحتفظ المستخدمون العاملون بالوكالة الوطنية للموانئ، بجميع حقوقهم ومكتسباتهم القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية والمهنية، الفردية منها والجماعية، بما في ذلك الأقدمية، والأجور، والتعويضات، والمنح والترقية، ونظام المعاشات والتغطية الصحية، وكافة الحقوق والمزايا والخدمات المرتبطة بالشؤون الاجتماعية. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يترتب على تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة، أو على تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة، أي انتقاص أو تقييد أو إلغاء لأي حق أو مكتسب أو ميزة أو ضمان كان يتمتع به المستخدمون قبل تاريخ التحويل. تحل الشركة محل الوكالة الوطنية للموانئ في جميع حقوقها والتزاماتها تجاه المستخدمين وتعتبر فترة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة كما لو أنجزت داخل الشركة، ومنتجة لجميع آثارها القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية.	رغم أهمية المقتضيات الواردة في مشروع القانون، فإن الصياغة المقترحة في المشروع تظل غير كافية من حيث الشمول والوضوح، لكونها تقتصر على مفهوم الوضعية النظامية، ونظام المعاشات والتغطية الصحية، دون التنصيص الصريح على جميع الحقوق والمكتسبات القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية والمهنية، ودون الإشارة الواضحة إلى الحقوق المرتبطة بالشؤون الاجتماعية والامتيازات المكتسبة. كما أن عبارة "الوضعية النظامية" قد تفتح المجال لاختلاف التأويل مستقبلا بشأن نطاق الحقوق التي يشملها الضمان القانوني.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

1

التعديل رقم:2

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 5 مكرر: تضع الشركة، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية برنامجا انتقاليا لمواكبة المستخدمين يتضمن تدابير اجتماعية وتحفيزية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منحة استثنائية أو تعويض انتقالي أو أي امتيازات أخرى يتم تحديدها بموجب نص تنظيمي أو اتفاق اجتماعي.	هذه الإضافة اعتبارا للطابع الهيكلي لهذا التحول، ولمساهمة المستخدمين في بناء وتطوير الوكالة الوطنية للموانئ، وهو ما يستدعي التنصيص على مقتضيات إضافية ترمي إلى إقرار تدابير انتقالية واجتماعية وتحفيزية لفائدتهم

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين

جدول التصويت على مواد مشروع القانون

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الباب الأول	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة الأولى	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد

المادة 2	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 3	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 4	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 5	تعديل رقم 1 لفريق الاتحاد المغربي للشغل	مرفوض		لا أحد	الإجماع	لا أحد	الإجماع	لا أحد	لا أحد

	تعديل رقم 2 لفريق الاتحاد المغربي للشغل بإضافة المادة 5 مكرر	مرفوض		لا أحد	الإجماع	لا أحد	الإجماع	لا أحد	لا أحد
الباب الثاني							الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 6	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
القسم الثاني	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة31	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 32	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 33	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد

المادة 34	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 35	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 36	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 37	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 38	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
الباب الثالث	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة7	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 8	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة9	بدون تعديل						الإجماع	لا أحد	لا أحد

نتيجة التصويت على مشروع القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ:

- **الموافقون: إجماع أعضاء اللجنة الحاضرين**
- **المعارضون: لا أحد**
- **الممتنعون: لا أحد**

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 6 يوليوز 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة استغلال وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الولاية التشريعية: 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة :

السنة التشريعية: 2025-2026 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

الدورة : دورة أبريل 2026 — عدد المتغيبين بعذر:

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر:.

الساعة : من: 11.00 صباحا إلى 13.30 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

****

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 6 يوليوز 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة استغلال وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 6 يوليوز 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة استغلال وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد المداني أملوك		
السيد محمد بودس		
السيد كمال صبري		
السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم الهمس		
السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 6 يوليوز 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة استغلال وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	
عبد اللطيف مشهم	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عبد الله السيدة	فريق الاتحاد العام للمقاولين والمهنيين	
FADOUA OTHMANE	PI	
[illegible]	UGTM	
[illegible]	CDT	
خالد السطي	UNTM	
[illegible]	UGTM	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 7 يوليوز 2026 على الساعة 11 صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة استغلال وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2025-2026
الدورة : دورة أبريل 2026
اجتماع رقم :
الساعة : من: 11 صباحا إلى 11و30د

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر:.
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : نصف ساعة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 7 يوليوز 2026 على الساعة 11 صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة استغلال وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 7 يوليوز 2026 على الساعة 11 صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة استغلال وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المدائي أملوك		
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		
	السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 7 يوليوز 2026 على الساعة 11 صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة استغلال وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد محمد بولعيش	
		السيد طارق الويداني	
	الفريق الحركي	السيد عبد الله أشن	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة فتيحة خورتال	
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	السيد عبد الإله حيضر	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com